

كتف الزخرف والمحتان في فتوح علماء السلطان

لشائخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب كشف الزخرف والبهتان

في فتوى علماء السلطان

للشيخ
أبي محمد المقدسي
فك الله أسره

م 1434 | 2013 م



بسم الله الرحمن الرحيم

س4:

ماذا تقولون في الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن؛ والتي نصوا فيها على أن :

الانتخابات وسيلة شرعية لاختيار النواب، تمثل هذه الوسيلة إحدى آليات قاعدة الشورى التي تقررها الشريعة الإسلامية بالأدلة الكثيرة، بل سبق الصحابة رضوان الله عليهم بالعمل بهذه الآلية في بداية التاريخ، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله - في معرض حديثه عن جمع عبد الرحمن بن عوف أصوات الناس لصالح عثمان بن عفان أو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - : "نهض عبد الرحمن بن عوف بتشير الناس فيهم، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس جميعاً وأشخاصاً، مثنى وفرادي، سراً وجهرًا، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بليليهن" انتهى. "البداية والنهاية" (151/7)

وقد عُرف النواب سابقاً باسم "العرفاء"، وهم الذين يتولون أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم، فكان صلى الله عليه وسلم يرجع إليهم لمعرفة أراء الناس في القضايا العامة، وكان يقول: (ارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاً كُمْ أَمْرَكُمْ) رواه البخاري.

ولذلك فتشجيع الناس على الانتخاب والتصويت أمر مشروع، بشرط أن يقترب بتوبيخ الناس نحو ضرورة انتخاب من يحفظ على الأمة دينها، ولا يخالف دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، فيحافظ على هذا المبدأ أثناء ممارسته السلطة التشريعية، ولا يسوس الناس بما يخالف الشريعة، الخ. أ.هـ

ج4: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله...

فمعلوم لكل مسلم يعرف دينه أن أعظم حقوق الله تعالى على العباد أن يوحده، بجميع أنواع العبادة فلا يصرفوا أي نوع من أنواع العبادة لسواه.. قال تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))

أي: ليوحدونني بالعبادة، وأن الرسل أجمعين بعثوا لأجل تحقيق هذه الغاية ودعوة الناس إليها قال تعالى: ((وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)) .

وأن العبادة التي أمر الله تعالى ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم - أن نوحد الله بها، ليست هي فقط الصلاة والصيام والحج والدعاء والنذر، بل هذه أنواع من العبادة، ومن ذلك أيضاً الطاعة في التشريع والتحليل والتحريم، فلا يكون المرء موحداً حتى يجرد هذه العبادات كلها لله وحده، ولا يصرف شيئاً منها لغير الله، فإن فعل فقد أشرك بالله تعالى ...

ويدل على ذلك قوله تعالى: ((إخندوا أحبارهم ورہبائہم أرباباً من دون الله ...)) فهذه الآيات نزلت فيمن يطيع العباد والعلماء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو تبديل شرع الله بتشريع مالم يأذن به الله، فمن أطاعهم في ذلك فقد إخندهم أرباباً من دون الله ...

ومثلها قوله تعالى: ((وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن اطعتموهم إنكم لمشركون))، فقد روى الحكم وغيرة عن ابن عباس حير القرآن في سبب نزول هذه الآية أن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين يقولون لهم: "الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فيقول المسلمون: قتلها الله، فيقول المشركون: ما قتل الله بسکین من ذهب حرام، وما قتلتكم بسکین من حديد حلال.

يعني أنهم يريدون أن يسوسوا بين الميتة والمذكاة بالحل، فقال تعالى: ((وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)) .

فهذا حكم من رب السموات والأرض بأن من أطاع مخلوقاً كائناً من كان، حاكماً أو نائباً أو عالماً في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو تشريع مالم يأذن به الله، فقد أشرك بالله واتخذ ذلك المطاع ربياً من دون الله ...

ولذلك قال تعالى: ((ولا يشرك في حكمه أحداً)) وهي في قراءة ابن عامر السبعية: ((ولا تشرك في حكمه أحداً)) بصيغة النهي ...

والشرك أعظم الذنوب والمجامد على الإطلاق، وصاحبها مخلد في النار، قد حرم الله عليه الجنة، وأعماله كلها حابطة لأن العمل لا يقبل إلا مع التوحيد.

قال تعالى: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) وقال تعالى: ((ولقد أوحى إليك وإلى الدين من قبلك لئن أشركت ليحطبن عملك ولتكون من الخاسرين)).

وقال تعالى: ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)).

إذا فهمت هذا عرفت ضلال القوم العريض في فتواهم المسؤول عنها، وذلك لأنهم شغلوا أنفسهم بالبحث عن الأدلة على جواز الإنتخابات كوسيلة، وأعرضوا عن بيان الشرك الصراح الذي يمارسه النائب ...

فاشتغلوا بالوسيلة ليبررّوا الغاية الشركية الخطيرة التي تمارس التشريع وفقاً لنصوص الدستور ..

ونحن لن نناقشهم في الوسيلة لأن الخطب فيها ليس كالغاية الخبيثة التي أجازوها، وهي النيابة في المجلس التشريعي وقد علمت من الآيات المتقدمة أن التشريع نوع من أنواع العبادة التي لا يكون الإنسان مسلماً حتى يوحد الله بها ويجبرّدها له سبحانه.

ودستور القوم ينص على أن السلطة التشريعية - هكذا بإطلاق دون تقيد - يتولاها الملك وأعضاء البرلمان وفقاً لنصوص الدستور ..

فإذا سلّمنا لهم أن الإنتخابات تمثل إحدى آليات قاعدة الشوري فلماذا لم يبينوا أن ماهم فيه، وما أجازوه من النيابة في البرلمانات الشركية الوثنية لا يمت إلى الشوري بصلة، حيث أن الشوري لا تتدخل في التشريع الذي نزل من عند الله، فلا دخل لها في تبديل هذا التشريع أو إلغائه أو التصويت على قبوله أو رده، فهذا ليس من الشوري بشيء، بل هو ديمقراطية المشركيّن أو حاكمية الجماهير والرعايا، أو حكم الشعب والأكثرية ...

قال تعالى: ((أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ))؟!

وهذا أمر لا يخفى على المبتدئين في طلب العلم، فكيف يخفى على دائرة للإفتاء، فليذكروا قول الله تعالى: ((وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّنه للناس ولا تكتمونه، فبذووه وراء ظهورهم واشتروا به ثناً قليلاً، فبئس ما يشترون)).

ومن هذا تفهم أننا حين نرفض الديمقراطية كمنهج كفري غربي، فلا يعني ذلك بحال أننا ندعوا إلى الاستبداد أو الدكتاتورية وتسلط الطغاة كلاً ومعاذ الله، فليس في العالم كله

دين كديننا يدعوا إلى مقاومة الطغيان ولا في العالم كله كتاب كالقرآن يفضح الاستبداد وينكر الطغيان ويدعو إلى تقويض الظلم ونصرة المظلوم ويرد ع الظالم ويتوعده بل ويتوعد حنده وأنصاره ويشركهم في الخطيئة والعقوبة، وكذلك ليس في مناهج الجمادات كمنهجنا في وضوح عداوتنا للطاغيت وأنصارهم، إنما نركز في إنكارنا للديمقراطية على ما يضاد شرع الله وتوحيده من صرف الحكم والتشريع لغير الله تعالى.

ولقد رأيت فتوى أخرى لدائرة الإفتاء العام نشرت في صحيفة الدستور بين يدي الإنتخابات التشريعية أيضاً أظهروا فيها أنهم يعلمون حقيقة التشريع وأنه الله عز وجل ولكنهم ليتبسو الحق وكتموا أمرين:

الأول: حكم من مارس هذا العمل فشرع مالم يأذن به الله.

والثاني: زعمهم أن التشريع الذي يمارس في بملائهم موقف على مسائل تقييد المباح وأشياء يدعون جوازها لهم الأمر؟!

وَهُذَا نصٌّ كَلَامٌ كَمَا نُشِرَ فِي الْفَتْوَىِ الْأُخْرَىِ قَالُوا:

(إن مجلس النواب له واجبات وعليه أعباء كبيرة فهو من جهة سلطة تشريعية ومن المعلوم أن التشريع لله عزوجل فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرم الله تعالى ولكن هناك أمور إدارية تتعلق بشؤون الحياة المختلفة تحتاج إلى تقنين على شكل نصوص قانونية ملزمة تقع ضمن سلطةولي الأمر كتفيد المباح وصياغة الأنظمة والتشريعات بما يحقق الصالح العام ومن ثم فإن هذه القوانين والأنظمة تعرض على مجلس النواب لإقرارها وتعديلها أو رفضها ومن جهة أخرى فإن من واجبات مجلس النواب مراقبة السلطة التنفيذية لواجباتها وذلك من باب المحافظة على مصالح الوطن والتعاون على البر والتقوى).

فتأمل قولهم: (فهو من جهة سلطة تشريعية ومن المعلوم أن التشريع لله عز وجل فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرم الله تعالى)

فهذا يوهم أن التشريع الذي هو من خصائص الألوهية هو فقط في مجال التحرير والتحليل!! وهذا ليس بصحيح فهناك أيضاً التشريع للحدود والعقوبات المختلفة ومقادير الديات والمواريث والفرائض وغير ذلك مما هو معلوم في الكتاب والسنة، وهؤلاء الرهبان يعلمون أن قوانينهم الوضعية التي يقسمون على احترامها قبل توليهم مناصبهم تحوي إضافة إلى تحليل الحرام كالربا والخمر والترخيص لهما، والذرنا بمتراضي الأطراف وغيره

.... فإنما تحتوي إضافة إلى هذا سن عقوبات وحدود أحلوها بحل الحدود والعقوبات الشرعية ... ويعلمون أن اليهود الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله لم يبيحوا الزنا ولا اعتقدوا أنه حلال بل كانوا يعتقدون حرمته ولذلك جعلوا له عقوبات، وأن الله كفرهم بالحكم بغير ما أنزل الله لا لأنهم أباحوا الزنا بل لأنهم بدلوا حده الذي أنزله عليهم في التوراة وهو الرجم فجعلوا مكانه عقوبة أسهل ليطبقوها على الشريف والضعيف كما في حديث جابر في صحيح مسلم فسنت لهم مشرعيتهم عقوبة جزائية تنص على تحريم وجه الزانين وفضحهما مع الجلد بدلاً من الرجم.

وأن قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله)) نزل بسبب ذلك كما في الحديث المشار إليه.

فدائرة الإفتاء العام أو همت في بيانها للتشريع الذي اعترفوا أنه لله، أنه مختص في تحليل الحلال وتحريم الحرام فقط، ولم يتعرضوا لسن العقوبات وتبدل حدود الله ونحوها مما تمارسه سلطتهم التشريعية ويناقض دين الإسلام، كتماناً منهم للحق. ومع ذلك قالوا في آخر فتواهم وبكل وقاحة (ولا يمكن أن نطأطئ رؤوسنا ونخجل من قول كلمة الحق مقابل المال) أهـ

قالوا هذا في سياق نصحهم للم منتخب أن لا يخضع للرشاوي المالية في التصويت !!
فهلا نصحوا أنفسهم بمثله فيقولوا ويفتوا بالحق ولا يخجلوا من ذلك (مقابل المال) !!!

وإلا فماذا يسمون فعلهم وكتمانهم هذا؟ ومقابل ماذا كتموه ومرروه؟! ولم يتعرضوا له !! أليس مقابل الراتب والمناصب؟! ولقد صر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كتم علمًا عن أهله أُلجم يوم القيمة لجامًا من نار" رواه الحاكم وغيره عن عبد الله بن عمر .. فهلا بيتم الحق، وهلا عملتم بما تعظون به الناس !! ألم يبلغكم حديث أسامي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية).

وقولهم بعد ذلك: (ولكن هناك أمور إدارية تتعلق بشؤون الحياة المختلفة وتحتاج إلى تقيين على شكل نصوص قانونية ملزمة تقع ضمن سلطةولي الأمر كتقيد المباح وصياغة الأنظمة والتشريعات بما يحقق الصالح العام).

فهذا القول منهم يوهم أن هذه هي حدود السلطة التشريعية التي يتولاها ولـي الأمر و مجلس النواب وأنه لا يتعرض للتشريع إلا في حدود الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر تقييدها!! أو بمعنى آخر أن السلطة التشريعية عندهم محدودة بالمسائل الإدارية كما هو في الدولة الإسلامية، الحقيقة!! ولا شك أن هذا كذب صراح وإفك مبين لا يخفى على مبتدئ في معرفة القوانين ويُطالع دستورهم وصلاحيات السلطة التشريعية المطلقة التي كفلها وفقاً لنصوص الدستور، وكذلك من يرى ممارستهم العملية في البرلمان والقوانين التي يسنونها فيه وأنـها لا يـقيـدـهـاـ شيئاًـ منـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ أوـ حـدـودـ اللهـ، بلـ لاـ يـقـيـدـهـاـ إـلاـ شيئاًـ واحدـ هوـ حدـودـ الدـسـتـورـ وـنـصـوـصـهـ، وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ (وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ فإـنـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ بـلـجـيـةـ مـرـاقـبـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـوـاجـبـاهـاـ وـذـلـكـ مـنـ بـابـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـوـطـنـ وـالـتـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ)ـ.

فهم لا يـبيـنـونـ لـوـلـاـ يـريـدونـ أـنـ يـبـيـنـواـ آـلـيـةـ عـمـلـ بـلـجـيـةـ مـرـاقـبـتـهـ لـلـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـمـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ نـصـوـصـ الدـسـتـورـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـنـكـرـوـاـ مـنـكـرـاـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـلـاـ أـنـ يـأـمـرـهـاـ بـيرـ أـوـ يـتـعـاـونـهـاـ مـعـهـاـ عـلـىـ تـقـوـيـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ مـنـصـوـصـاـ فـيـ الدـسـتـورـ!!ـ

فلا منكر عنـهـمـ يـقـدـرـ النـائـبـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ إـلـاـ المـنـكـرـ الـذـيـ حـدـدـهـ الدـسـتـورـ وـلـاـ بـرـ وـلـاـ تـقـوـيـ يـقـدـرـ أـنـ يـتـعـاـونـ مـعـهـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ ذـلـكـ المـسـطـرـ فـيـ نـصـوـصـ الدـسـتـورـ، وـمـنـ شـكـ فـيـ كـلـامـيـ فـلـيـسـأـلـ فـقـهـاءـ وـأـحـبـارـ الـقـانـونـ عـنـهـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـحـدـدـ بـقـوـلـهـ فـيـ الدـسـتـورـ: تـمـارـسـ السـلـطـاتـ صـلـاحـيـاتـاـ وـفـقـاـ لـنـصـوـصـ الدـسـتـورـ، فـالـمـسـأـلـةـ لـيـسـتـ كـمـاـ يـظـنـهـاـ أـوـ صـورـهـاـ وـادـعـاـهـاـ هـؤـلـاءـ الرـهـبـانـ، وـلـاـ هـيـ كـمـاـ يـتـمـنـهـاـ بـلـ حـقـيـقتـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـتـابـهـمـ الـمـقـدـسـ (ـالـدـسـتـورـ)ـ وـلـكـنـهـمـ يـكـتـمـونـ الـحـقـ وـيـلـبـسـونـهـ، وـلـسـوـفـ يـسـأـلـوـنـ...ـ

وعـلـيـهـ فـماـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ مـنـ فـعـلـ الصـحـابـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـيـ إـختـيـارـ الـخـلـيـفـةـ بـعـدـ عمرـ لـاـ يـصـلـحـ بـحـالـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـوـازـ اـخـتـيـارـ الـمـشـرـعـ وـمـارـسـةـ الشـرـكـ!!ـ لـأـنـ اـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـمـارـسـواـ الشـرـكـ بـعـدـ إـذـ أـنـجـاـهـمـ اللـهـ مـنـهـ وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـجـهـلـهـ إـلـاـ مـنـ طـمـسـ اللـهـ بـصـيرـتـهـ وـالـشـرـكـ عـنـهـمـ أـعـظـمـ الذـنـوبـ كـمـاـ أـخـبـرـهـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ سـأـلـوـهـ عـنـ أـيـ الذـنـوبـ أـعـظـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـنـ تـجـعـلـ اللـهـ نـدـاـ وـهـوـ خـلـقـكـ"ـ

أـمـاـ قـوـلـهـ :ـ (ـوـلـقـدـ عـرـفـ النـوـابـ سـابـقـاـ بـاسـمـ الـعـرـفـاءـ وـهـمـ الـذـينـ يـتـولـونـ أـمـرـ سـيـاسـةـ الـنـاسـ وـحـفـظـ أـمـرـهـمـ فـكـانـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ لـعـرـفـةـ أـرـاءـ الـنـاسـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـعـامـةـ، وـكـانـ يـقـوـلـ :ـ "ـ اـرـجـعـوـاـ حـتـىـ يـرـفـعـوـاـ إـلـيـنـاـ عـرـفـاؤـكـمـ أـمـرـكـمـ"ـ رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ.

فوظيفة العريف لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد بوظيفة النائب المشرع في البرلمان... وكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع إلى العرفاء لمعرفة آراء الناس في القضايا العامة، ما علاقته في تولي وظيفة تشريعية وفقاً للدستور وضعفي في ظل دولة تحكم بغير ما أنزل الله؟!

عجيب غريب طريقة استدلال هؤلاء القوم، فلو أن هذا الاستدلال صدر عن صبيان يسيل مخاطبهم من أنوفهم لشنّع عليهم به، فكيف والتصدرون لهذه الفتوى ممن تسبق أسمائهم الألقاب الأكاديمية والمناصب الشرعية؟!

إن هذا الذي فعلوه في زُج مسمى العريف وإسباغه على النائب المشرع هو من تسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقة لتسويتها وتسويقها. ((يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". رواه النسائي، فما أعني ذلك عنهم شيئاً...

هذه الطريقة سبّهم شيخهم فيها - إبليس اللعين - حين سمى شجرة الحرمان والطرد بشجرة الخلد وملك لا يليل ليغري أبانا بالأكل منها ويخرجه من الجنة.

فمن اغتر بزخرفة هؤلاء الرهبان وتزويدهم في أمثال هذه الفتوى وتابعهم على المشاركة في تشريع مالم يأذن به الله أو الإنابة عليه أخرجوه من جنة التوحيد إلى جحيم الشرك والباطل...

فحذار حذار من اتخاذ الأخبار والرهبان أرباب من دون الله يمتهنون في تسويغهم للشرك وتسهيله بتسميتها بغير اسمه...

قال الحافظ بن حجر في تعريف العريف: "سمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم - أي الناس - حتى يُعرف من فوقه عند الاحتياج".

فما دخل هذه الوظيفة بهذا التوصيف بالتشريع الشركي الذي أجازته الفتوى وأقرّته.

ان هذا الخلط المتعمد بين الوظيفتين يلزم بينه وجود المشرعين في العهد النبوى، وهذا باطل مبين ولازم فاسد يعود على ملزومة بالإبطال، ولذلك يلزم هؤلاء المفتين أحد خيارين: إما أن يقرروا ويعترفوا بأن العريف الذي كان موجود في العهد النبوى لا يمت

وصلة إلى وظيفة النائب المشرع في البرلمان ومن ثم يعودوا على فتواهم هذه بالإبطال لأن استدلالهم لا يصح وقياسهم فاسد..

أو أن يدعوا أن وظيفة العريف في العهد النبوى هي عين وظيفة النائب المشرع في زماننا ويلزم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الشرك الصراح في زمانه وارتضاه، ومن ادعى هذا فقد كفر، فكيف يقرُّ صلى الله عليه وسلم الشرك وقد أمضى حياته في محاربته وإبطاله؟ وكيف يقر وظيفة تشريعية وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لا يجيزها لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم : "يا أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكلها شجرة أكره ريجها ". رواه أحمد ومسلم في صحيحه

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليست له سلطة التشريع. إن هو إلا نذير وإن عليه إلا البلاغ، فهل يعقل أن يجوز ذلك لغيره؟ أو أن يقر غيره على مثل هذه الوظيفة؟ حاشاه وحاشا صحابته الكرام من هذا الإفك المبين...

وعلى كل حال حذر النبي صلى الله عليه وسلم من وظيفة العريف المشروعة بصورةها الحقيقة وليس التي زورها وادعها أصحاب الفتوى وبين أن صاحبها على خطر ولو كان يعمل بهذه الوظيفة في ظل دولة الخلافة التي تحكم بشرع الله، ولذلك جاء بالحديث " لا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار ". رواه أبو داود.

وإنما جاء هذا الوعيد للعرفاء كما قال بن حجر " لأن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية " أهـ.

تأمل... مجرد (الوقوع في المعصية) ذمت هذه الوظيفة فكيف إن أنزل هذا المسمى على وظيفة شركة كالتشريع وفق نصوص الدستور؟!

بل قد ورد النهي صريحاً عن تولي وظيفة العريف هذه على حقيقتها وليس كما صورّها هؤلاء الرهبان، ورد النهي عنها عند أمراء الجور فكيف لو كانت على التوصيف الشركي الذي أنزلها عليه هؤلاء القوم؟! وفي برلماناتهم الشركة؟!

فروع الإمام أحمد وغيره : " يكون في آخر الزمان أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواعيدها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن شرطياً ولا عريفاً ولا جابياً ولا خازناً "

فتتأمل وصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الوظيفة عند أمراء أشد جرائمهم التي استوجبت النهي عن هذه الوظائف عندهم، هي تقريبهم شرار الناس وتأخيرهم الصلاة عن مواقتها لا تركها، ولا ترك تحكيم الشريعة، ولا محاربة الدين وأهله، أو تولي الشرك وأهله.

وعليه فنتيجة فتواهم التي بنوها زوراً على وظيفة العريف فقالوا: (ولذلك فتشجيع الناس على الإنتخابات والتصويت أمر مشروع) أهـ هذه النتيجة باطلة لأنها بُنيت على مقدمة باطلة، وهي قياس المشرع على العريف وما بين على باطل فهو باطل..

والنتيجة عندنا نحن أهل التوحيد هي ما تبني على ما قدمناه من أدلة قرآنية ربانية من أن صرف التشريع لغير الله تعالى شرك أكبر مخرج من الملة، ومن ثم نقول أن تشجيع الناس على الإنتخابات التشريعية والتصويت شرك أكبر مخرج من الملة، ولكننا لا نكفر كل من شارك في الإنتخابات، لأننا نفرق بين الحكم على الفعل الذي ذكرناه هنا والحكم على الفاعل الذي يحتاج فيه إلى النظر في شروط التكفير وموانعه قبل تنزيل الحكم على المعين.

وقد فصلنا القول في هذا في جواب مفرد منشور سميـاه "الجواب المقيد في أن المشاركة في الإنتخابات التشريعية مناقضة للتـوحـيد" فليراجعها من أراد التفصـيل في هذا الباب...

أما إشـراطـهم بـجـواـزـ هـذـاـ عـمـلـ الشـرـكـيـ (بـشـرـطـ أـنـ يـقـترـنـ بـتـوـعـيـةـ النـاسـ نـحـوـ ضـرـوـرـةـ إـنـتـخـابـ منـ يـحـفـظـ عـلـىـ الـأـمـةـ دـيـنـهـ وـلـاـ يـخـالـفـ دـسـتـورـ الدـوـلـةـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ دـيـنـ الدـوـلـةـ هـوـ إـلـاـسـلـامـ فـيـحـافـظـ عـلـىـ هـذـاـ مـبـدـأـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـ السـلـطـةـ التـشـرـعـيـةـ وـلـاـ يـسـوـسـ النـاسـ بـمـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـيـةـ... إـلـخـ)ـ أـهـ

فـهـذـاـ شـرـطـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ،ـ بـلـ هـوـ وـضـعـ لـذـرـ الرـمـادـ فـيـ الـعـيـونـ وـتـلـيـسـ الـحـقـ مـعـ الـبـاطـلـ...

فـكـيـفـ يـجـتـمـعـ حـفـظـ دـيـنـ الـأـمـةـ مـعـ دـمـاـ مـخـالـفـةـ الدـسـتـورـ الـوـضـعـيـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ مـصـدـرـ السـلـطـاتـ...

وـالـسـلـطـةـ التـشـرـعـيـةـ يـتـوـلـهـاـ الـبـشـرـ؟!!

وـالـلـهـ مـاـ اـجـتـمـعـاـ وـلـنـ يـتـلـاقـيـاـ

حـتـىـ تـشـيـبـ مـفـارـقـ الـغـربـانـ

وإذ أردت أن تعرف استحالة إجتماع حفظ دين الأمة مع عدم مخالفة الدستور الأردني، وأنه مثل محاولة الجمع بين الشرك والتوحيد فراجع رسالتنا المسماة "كشف النقاب عن شريعة الغاب"

وفيها بيان حال الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية ومناقشتها لتوحيد الله وشرع رب العالمين...

ومثل ذلك قولهم (دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام). فقد
بيّنا في رسالتنا المشار إليها أن هذا لا قيمة له، لأن قوانينهم الوضعية بكلفة أقسامها تعمل
لليل نهار على هدم المقاصد والمصالح الشرعية التي جاء الإسلام من أجل حفظها وتحقيقها،
فقوانينهم حرب على الإسلام الذي يدعون أنه دين الدولة، وكيف يكون دينها الإسلام
وهي لا تحكم أحكامه بل تعطلها، وتقدم قوانينها الوضعية على أحكامه المطهرة، فهـي
دعوة فارغة وقد قيل:

والدعاوى إن لم تقيموا
عليه بيانات أصحابها أدعىاء

بل البيانات وواقعهم وقوانينهم ودستورهم تبين أن دين الدولة هو العلمانية، وتعطيل حدود الله وأحكامه، ومنه تعلم أنه لا قيمة بعد ذلك لوعظهم النائب بأن (يحافظ على هذا المبدأ أثناء إمارسة السلطة التشريعية، وألا يسوس الناس بما يخالف الشريعة) .

فكيف لمن له حق ممارسة السلطة التشريعية مطلقاً أن لا يخالف الشريعة؟ وأصل عمله وأسسه وقاعدته مناقضٌ لأصل الشريعة !!

فإن مجرد قبول النائب بأن يكون له حق التشريع المطلق وفقاً لنصوص الدستور هو قبول بأن يكون نداء الله "وطاغوتاً"

و سواء شرع بعد ذلك ما ينافي الشرعية أم لم يشرع فهذا أمر آخر. لا يعدو كونه زيادة في الكفر أي "كفرًا فوق كفر" أو ممارسة عملية لذلك المبدأ الكفري الذي ارتضاه و قبله و توافقاً مع المشركين عليه.

إن تصور حال وواقع المسؤول عنه هو نصف العلم كما ذكر شيخ الإسلام في مقدمة فتواه في التتار حين ذكر أن الجواب مبنيٌ على أصلين:

أحد هما: المعرفة بحالهم

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم" أهـ

ومن فقد واحداً من هذين الأصلين فقد نصف العلم...

ولذلك كان الأولى بمؤلء المفتين أن يبيّنوا للناس أولاً، حقيقة عمل النائب من نصوص الدستور التي حددت عمله وآلية هذا العمل ومرتكزاته أو مرجعيته التي يعتمد عليها في عمله لا أن يكتموها ويلبسوا الحق بالباطل، ويوصّفوا هذه الوظيفة بغير وصفها ويسموها بغير إسمها، ومن ثم يخرجوا بهذه الفتوى المهللة المتهافة التي تجيز ممارسة الشرك والإعانة عليه والمشاركة فيه بل وينسبوا ذلك إلى زمن النبوة!! ونحن نخليك على رسائلنا التي أشرنا إليها في هذه الأوراق والتي فصلنا فيها حقيقة عمل النائب وأاليته ومرجعيته التي يعتمد عليها وهي:

كتاب كشف النقاب عن شريعة الغاب "النسخة الأردنية المختصرة والأخرى الكويتية المفصلة"

ورسالة "الجواب المفيد في أن المشاركة في الانتخابات التشريعية مناقضة للتوحيد"

وأنظر أيضاً كتابنا "الديمقراطية دين - ومن يتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" بجزئيه الأول والثاني

وفي الفتوى أخطاء أخرى غير توسيع شرك العصر (التشريع المضاد لشرع الله) وغير التلبّس فيه والتداين وكتمان حقيقة وظيفة السلطة التشريعية عندهم وأهلاً عين الشرك الصراح، وهي أخطاء دون هذه الطامة ومع ذلك فلا بأس من التنبيه عليها سريعاً للتعرّيف بعبلغهم من العلم وطريقتهم في الإستدلال من ذلك :- قوله: (إن مسؤولية المرشح أمام الله تعالى مسؤولية عظيمة، عليه أن يستشعر ثقلها ويدرك أهميتها بما يعينه على القيام بها وبؤدي الذي عليه بأمانة وإخلاص! لما فيه الخير للوطن والأمة وأستدلوا بقوله تعالى: ((إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)) أهـ

نتأمل كيف يرغبون أن يؤدي النائب سلطاته الدستورية الشركية كما شرحتها لك
(بأمانة وإخلاص)!!

فهذا كالذى يقول: ينبغي أن تسجد للصنم أو للوشن بأمانة وإخلاص!!

ولا يستغرب قوله هذا إلا من يجهل حقيقة شرك العصر وأنه لا فرق بينه وبين شرك
الأصنام والأوثان..

أما استدلالهم بقوله تعالى: ((إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال
فأبین أن يحملنها...))

فهذا من كذبهم على الله، حيث أدخلوا شركهم الصراح (التشريع وفقاً لنصوص
الدستور) في الأمانة التي عرضها الله على السموات والأرض فأبین أن يحملنها وحملها
الإنسان ...

وكان الله يوجب حمل الشرك لا البراءة منه !!

قال تعالى: ((إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متع في الدنيا ثم
إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون)) .

ومعلوم أن المراد بالأمانة المذكورة في الآية كما قال ابن عباس وقتادة وغيرهم من
المفسرين هو: الطاعة والدين، وفي قول: هي الفرائض والحدود وقال غيرهما هي التكليف
وقبول الأوامر والنواهي بشرطها...

فأبین الشرك وتشريع مالم يأذن به الله الذي أحرازوه من هذا؟! وأين تعطيل
الحدود؟! وسن التشريعات الساقطة وقوانين الدياثة التي تبيح الخمور والفجور والربا والزنا
بتراضي الأطراف وتسهل الإغتصاب بإلغاء العقوبة عن المعتصب إن تزوج المعتسبة!!

وغير ذلك من شرائع الغاب التي اخترعنها من زبالات أفكارهم أو استوردوها من
زبالات وقاذورات اليهود والنصارى !!

هل هذا كله من الأمانة والطاعة والدين والفرائض التي حملها الله للإنسان حتى يجوز
الاستدلال له بالآية؟!

(أَفْ لَكُمْ)، ثُمَّ (أَفْ لَكُمْ) فهذا وإن كان جهلاً منهم بالتفصير فإنه جهل يستلزم لوازم فاسدة ضمّنوها فتواهم ثم أقحموها في الأمانة الواردة في الآية!!!

ومن جهالاهم تركيزهم على تحريم الرشوة وإستدلالتهم بحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمترشى) وفي موضوع قالوا: (وأيّ مال يتناقضاه نتيجة ذلك مال حرام يسأل عنه أمام الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))

وفي هذا أيضاً تضييع الأمانة وفساد في الأرض كبير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ضيغت الأمانة فانتظروا الساعة قال: كيف إضاعتها، قال: إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

إلى قولهم (إن المنطق يقول إن مثل هذا سيحاول أن يسترد ما دفع من خلال استغلاله لنصفه، واستغلال المنصب للمصالح الشخصية حرام شرعاً وجريمة يحاسب عليها القانون)!!

إلى قولهم : (لاسيما أن القانون يعتبر بيع الأصوات وشرائها جريمة يعاقب عليها)

وقالوا أيضاً: (واما تخليف الناس لإجبارهم على انتخاب شخص معين فلا يجوز شرعاً لا للحالف ولا للمحلف وليس لأحد أن يحلف أحداً على ذلك ولم تشرع الأيمان لهذا الأمر...، ويجب على من حلف بعيناً أن يتحلل منه بالتكفير عن يمينه وإنتخاب الأصلح لدنيه ودنياه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه) رواه مسلم.أهـ

فسبحان الذي طمس على بصائرهم فصاروا يُعظّمون شأن الذنوب والمعاصي ويعصّرون شأن الشرك الصراح الذي أُنزلت من أجل تحريمه جميع الكتب، وبعث لإبطاله كافة الرسل، واقتتل الناس بسببه واحتضموا وافترقوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير، وذلك في تركيزهم على تحريم الرشوة في اختيار النائب ثم إعراضهم عن بيان أن عمل النائب التشريعي وفقاً لنصوص الدستور شرك صراح لا يجوز التعاون عليه!!

- ومثله تحريم المال الذي يتناقضاه المنتخب على تصويته للنائب الراشي وعدم تعرضهم للمال الذي يتناقضاه النائب نفسه عوضاً عن الشرك والتشريع؟!

ولا المال الذي يتقادرون به هم على تحريفهم لكلام الله وتسخيره لخدمة الباطل وتزوير
الفتاوى وبيع الدين... .

يَا قَوْمٌ مِّنْ يَشْتَرِي فَتْوَى بِدِينِنَا
دَارُوا بِهِ سَلْعَةً لِلْبَائِعِ الشَّارِي
أَنَّ الْبَرِيءَ مِنَ الطَّاغُوتِ فِي النَّارِ
يُخْرِجُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْخَاطِئِ الْعَارِي
صَدُورُ عَابِدٍ أَوْثَانَ وَأَحْجَارَ
فَقِيلَ: عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَعْنَةُ الْبَارِي

نَادَتْ عَلَى الدِّينِ فِي الْأَفَاقِ طَائِفَةٌ
عَلَّوْا عَلَى الشَّرْعِ وَاغْتَالُوا فَرَائِضَهُ
جَوَّزُوا الشَّرْكَ الْوَانِيًّا وَقَدْ زَعَمُوا
قَدْ صَبَرُوهُ وَلِيَا لِلْأَمْسُورِ فَمَنْ
قَرَّتْ بِهِمْ أَعْيُنُ الْكُفَّارِ وَانْشَرَتْ
سَخْرَيْرُوا الْدِينِ لِلْطَّاغُوتِ يَرْكَبُهُ

- ومثله تركيزهم على معنى الأمانة في أداء التصويت دون رشوة!! وعدم بيان
تضييع أمانة الحكم وتوسيده إلى غير أهله من يحكمون بغير ما أنزل الله ويشرّعون ما لم
يأذن به الله؟!

- ومثله تباكيهم على استغلال المنصب للمصالح الشخصية وتحريفهم لذلك وعدّه
جريمة يحاسب عليها القانون، وتناسوا أن قانونهم لا يعاقب على جرائم أعظم من ذلك
منها استغلال المنصب في تعطيل شرع الله، والتشريع مع الله، وموالاة أعداء الله، ومحاربة
أولياء الله وتعطيل الجهاد بل وعدّه جريمة يحاسب عليها قانونهم، مع أن قانونهم لا يحاسب
على صناعة الخمور وبيعها بل يرخص لذلك، كما يرخص للربا والفجور، ويكتفى حرية
الارتداد، ويعطل عقوبته، كما يبيح الدياثة ويحرسها بتجويز الزنا وتعطيل عقوبته
الشرعية، بل وحتى الوضعية إن كان بالتراضي أو مع إسقاط الحق الشخصي لولي الأمر أو
الزوج وغير ذلك، مما فصلناه وبيناه في الكتب المشار إليها آنفاً.

- وكذا قولهم (لا سيما أن القانون يعتبر بيع الأصوات وشرائها جريمة يعاقب عليها)

قلت: أما بيع الدين، وبيع الحكم فلا يعتبره قانونكم جريمة ولا يعاقب عليها... .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام أحمد
وغيره: "بادروا بالموت - وفي رواية - بالأعمال ستاً : "فذكر منها" ، إمارة السفهاء، وبيع
الحكم وكثرة الشرط... إلخ) وهذا كله موجود عندكم فقررته قوانينكم وكفلته
وحرسته... ولا تنكرونه!!

- ومثله عدم تحويلهم تحليف النائب للم منتخبين كي يصوّتوا له .. وقالوا (إن الأئمان لم تشرع لهذا الأمر) !!!

ولم ينكروا القسم الشركي الذي يقسمون هم فيه على احترامهم للدستور الوضعي وقوانينه وعلى إخلاصهم للحاكم بغير ما أنزل الله قبل توليهم وظيفة الإفتاء.

ولا أنكروا القسم الشركي على احترام الدستور وقوانينه والذي يقسمه النائب بين يدي توليه لوظيفته التشريعية، أم أن الأئمان لم تشرع لذاك الذي أنكروه، وشرعت لهذا الباطل الذي مرّروه وجّوه وأقرّوه؟؟؟

- ثم ذكروا كفارة اليمين لمن حلفه النائب ودعوه ليكفر عن يمينه وليتخبو الأصلح لدينه!! ودنياه!!

وذكروا حديث "من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"

فهل المشاركة بالتشريع مع الله وانتخاب النواب لمارسة هذا الشرك الصراح فيها شيء من الخيرية بعدما عرفناك حالها وحكمها حتى يُدعى إلى اختيارها؟؟ وهل في الشرك صلاح للدين أم إبطال؟! وهل يكفر الشرك الصراح كفارة اليمين؟!

قطعاً لا خير في الشرك الصراح ولا صلاح ولا إصلاح بل هو رأس الشرور وأعظم المنكرات على الإطلاق، ولا يكفره إلا التوبة والإقلاع عنه والعود إلى الإسلام، ومن مات على الشرك فإن الله لا يغفر له، وقد حرم الله عليه الجنة، قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

وقال سبحانه: ((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومواته النار وما للظالمين من أنصار)).

- ومثل ذلك قوله : أن الناخب كي يبرئ ذمته أمام الله ويقوم بواجبه الكبير بأكمل وجه فعليه أمرین:-

الأول: اختيار الأصلح والأفضل للقيام بهذه المهمة العظيمة وهذا يتطلب أن يختار المرشح القوي بعلمه وشخصه والأمين على مصالح البلاد والعباد، قال تعالى: ((إن خير من استأجرت القوي الأمين)) ولهذا اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله

عنه عندما سأله الولاية بقوله " يا أبا ذر إنك رجل ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه" رواه مسلم. أهـ

وهكذا فهم لا يفقهون في الآيات والأحاديث إلا الولاء والإخلاص للأنظمة والطاغيت والحكومات والقوانين، ويستعملونها ويستدللون بها لذلك فيجعلونها وسيلة لإدخال الناس بإخلاص واستسلام في دين الملوك وهذا ما يفقهوه من براءة الذمة أمام الله تعالى ... أن يخلص المنتخب في اختياره لمن يننيه في التشريع !!

أما أن يبرأ من الشرك وأهله ويجتنب صرف التشريع لغير الله تعالى، فهذا لا يعرفون البراءة منه ولا يدعون الناس إليها!!

بل إن اختياره للمشرع واجب عندهم وصفوه بالكبير!! فجعلوا العمل الشركي واجباً؟!

أما أوجب الواجبات وهو تحقيق التوحيد بتجريد العبادة لله بكافة أنواعها وموالاة أهله، واجتناب الشرك والبراءة من أهله فلا يذكرون به لا ناخباً ولا منتخباً...

- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ((إن خير من استأجرت القوي الأمين)) فعجب غريب، يدلل على جراءة هؤلاء الرهبان على الأنبياء وقلة توقيرهم لهم !!

فهل استأجر الرجل الصالح والد المرأتين اللتين سقا لهما موسى، هل استأجر نبي الله موسى ليشرع مع الله؟! أو ليشرك بالله بأي صورة؟ حتى يصح هذا الاستدلال؟!

فنبي الله موسى عليه الصلاة والسلام كان قوياً في طاعة الله أميناً على شرعه وتوحيده ورسالته كما هو شأن سائر الأنبياء، أما هؤلاء المشرعين والرهبان فهم أقواء على الباطل ويختارون الأقوى في نصرة الشرك، أمناء على شرعة الدستور وقوانينه الوضعية!!

هذه هي الحقيقة التي يكتتمها هؤلاء الرهبان!!

- ومثله استدلالهم بحديث أبي ذر رضي الله عنه لما سأله الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم ووعظ النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه ضعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه....

فهو من وقاحتهم وجرائمهم أيضاً في الباطل...

أما جرائمهم في الباطل فهي تسوية الولاية التي طلبها أبو ذر بنيابة الشركية التي أحازوها بفتواهم هذه ولا بد، فإن لم يستويان فلا مكان للاستدلال بهذا الحديث، إلا أن يبيّنا حال وظيفتهم الشركية ويتحرّزوا في الإستدلال.

ولكنهم لا يتحرّزون ولا يبالون، ومن وقاحتهم فهم يحملون الأدلة ما لا تحتمل ويزجّون بالأنبياء والصحابة في استدلالاتهم للباطل والشرك، ويلبسون الحق بالباطل، وقد خانوا أمانة الحق والعلم الذي ينتسبون إليه، فعليهم ينطبق قبل أن ينطبق على الناخب الذي عظوه، ما جاء في الحديث " وإنما يوم القيمة خزي وندامة " وذلك لكتمان الحق وخيانته الله ورسوله وشرعه بعدم بيان الحق...

مع أنهم ختموا فتواهم بقولهم (فالحق أحق أن يتبع) .

- وقالوا قبل ذلك عن الناخب: (سيسأّل عن هذه الأمانة أمّام الله تعالى ، قال سبحانه: ((ستكتب شهادتكم ويسألون)) !!

أفلا يتقوّن ويتعظّون بهذا؟ ويتذكرون أنهم موقوفون بين يدي الله تعالى، وأنهم ستكتب شهادتكم هذه، وفتواهم هذه يجعل الشرك واجباً كبيراً، وسيسألون عن كتمان الحق وتلبّسه بالباطل .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم المحالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ((اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون)) (35\218) الفتوى

أخيراً.... فأنا أعلم أن هؤلاء الرهبان ومن يشاعرهم من علماء السوء لن يعجبهم كلامنا هذا في بيان التوحيد، وكشف الشرك والتنديد، وسيسعون في تشويهه ووصفه بأنه كلام تكفيري، وغلو وطرف و..... وقد بيّنا لك أنهم جهال يتخبطون، لأن من لا يميّز الشرك ولا يحرّمه، ولا ينهى عنه، فهو من أهل الجهل والجاهلية... ومن ثم فهم ليسوا مؤهلين للحكم على كلامنا، وإن ادعوا خلاف ذلك فنحن ندعوهم إلى المناورة على هذا الحق الذي بيّناه، والباطل الذي سوّغوه، ليهلك من هلك عن بيته، على شرط أن يكون

الحكم بيننا لا قوانينهم ولا محاكمهم ولا سلاطينهم بل قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن لهم ذلك وقد عرفت تحبظهم وطريقتهم في الاستدلال.

في العجز مفرزهم إلى السلطان لا يفرعون إلى الدليل وإنما

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب أبو محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdesa.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>

